



إعلام رقم 96

المتعلق بإلزامية إعلام هيئة الأسواق المالية

بأسماء جميع الشركات والأشخاص الذين يمارسون أنشطة الوساطة المعرفة
(Introducing Brokerage)

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 17/8/2011 المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على المادة 2104 من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة 2000،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم 23/8/2 مكرر 7 المنعقد في جلساته المنعقدة بتاريخ
، 2023/10/24

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تذكر هيئة الأسواق المالية (فيما يلي "الهيئة") المؤسسات المرخصة طرفاً بوجوب الالتزام
النام بأحكام البند 2 من المادة 2104 من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية -
مجموعة 2000، وذلك لغاية إلزامية إعلام الهيئة عن أسماء جميع الشركات والأشخاص
الذين يزاولون أنشطة الوساطة المعرفة (Introducing Brokerage) لصالح المؤسسة
المرخصة. كما وتذكر الهيئة بوجوب الإفصاح للعملاء بشكل واضح وكامل عن جميع
العمولات التي يتقاضاها هؤلاء جراء هذه العمليات.



وفي حال تخلف المؤسسات المرخصة عن الامتثال لموجب الإعلام المذكور أعلاه، يعود لمجلس هيئة الأسواق المالية اتخاذ التدابير المناسبة بوجه المؤسسات المخالفة وذلك استناداً للمادة 2501 من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية - مجموعة 2000.

ثانياً:

يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً:

بيروت، في 6 شباط 2024

رئيس هيئة الأسواق المالية/حاكم مصرف لبنان بالإنابة

الدكتور وسیم منصوري